

الفصل الرابع

استثمار أموال الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة

المبحث الثاني: تكاليف استثمار أموال الزكاة

المبحث الثالث: زكاة مال الزكاة المستثمر

obeikandi.com

المبحث الأول

استثمار أموال الزكاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ مالك المال أو وكيله

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو نائبه

obeikandi.com

المطلب الأول

استثمار أموال الزكاة (١) من قبل مالك المال أو وكيله

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم تأخير إخراج الزكاة

إن استثمار المكلّف لماله الذي وجبت فيه الزكاة يترتب عليه تأخير إخراج الزكاة عن وقتها ، مما يستدعي بحث تلك المسألة لبيان حكم استثمار أموال الزكاة ، حيث اختلف الفقهاء فيها على قولين :

(١) الاستثمار لغة : طلب الثمر ، قال ابن منظور : ((الثمر حمل الشجر ، وأنواع المال ، وأثمر الشجر : خرج ثمره ، وثمر ماله : نماءه ، يقال : ثمر الله مالك ، أي : كثره ، وأثمر الرجل ماله : كثر . فاستثمار المال : هو طلب ثمرته ، وهي الربح)). ينظر لسان العرب ١٠٦/٤ .
وأما اصطلاحاً : فلم يرد هذا اللفظ عند متقدمي الفقهاء بالمعنى الاقتصادي ، إلا إنهم استعملوا لفظ التثمين بمعنى تكثير المال وتنميته . ينظر معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٥٥).

وقد عرف الاقتصاديون الاستثمار بتعريفات ، منها : تعريفه بأنه ((التعامل بالأموال للحصول على الأرباح)). الاستثمار والتمويل لمروان عوض (ص ٢١١) ، وأوسع منه تعريف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك ١٦/٦ بأنه ((توظيف النقود لأي أجل ، في أي أصل أو حق ملكية ، =

القول الأول: إن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي، وهو المذهب عند الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني: إن الزكاة تجب على التراخي لا الفور، وهو قول أكثر الحنفية^(٥)، وقول عند الحنابلة^(٦).

= أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها، للمحافظة على المال، أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية)). وقد لوحظ عليه التعبير بتوظيف النقود؛ لأن التوظيف يحتمل عدة معان، كما أن الاستثمار لا يختص بالنقود، بل يشمل سائر أنواع المال، وبناء على ما تقدم يكون تعريف استثمار أموال الزكاة: العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين. ينظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور محمد شبير ٥٠٥/٢ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة للدكتور صالح بن محمد الفوزان (ص٤٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢، وقال ابن الهمام في فتح القدير ١٥٦/٢: ((فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة)).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٩٩)، الذخيرة ١٣٩/٣.

(٣) ينظر: المجموع ٣٠٥/٥، مغني المحتاج ٩٥/٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ١٣٩/٧، كشف القناع ٢٥٥/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢ وقال فيه الكاساني: ((وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عَيْن، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يُؤدَّ إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يَأْثُم)). وانظر رد المحتار ٢٧١/٢.

(٦) ينظر: الفروع ٥٤٢/٢، الإنصاف ١٣٩/٧.

أدلة القولين :

أدلة القول الأول :

١- ورود الأمر المطلق بإيتاء الزكاة في القرآن، مثل قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا زَكَاةَ﴾^(١)، والأمر المطلق يقتضي الفور؛ ولذلك يستحق المؤخر للامتنال العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس من الجنة، وسخط عليه ووبّخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَأَخَّرَ ذَلِكَ اسْتِحَقَّ الْعُقُوبَةُ، وَلَأَنْ جَوَّازَ التَّأْخِيرَ يَنَافِي الْوُجُوبَ؛ فَالْوَاجِبُ مَا يُعَاقَبُ صَاحِبُهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَوْ جَازَ التَّأْخِيرَ لَجَازَ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، فَتَنْتَفِي الْعُقُوبَةُ بِالتَّرْكِ^(٢).

٢- عن عقبة بن الحارث^(٣) قال: صلى النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، قال: «كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته»^(٤).

وجه الدلالة: أنه ﷺ بادر بقسمة الصدقة وأظهر الكراهة من التأخر من ذلك،

(١) سورة البقرة (٤٣).

(٢) ينظر: المغني ١٤٦/٤.

(٣) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي، هو الذي أخرج له البخاري وأصحاب السنن مات عقبة بن الحارث في خلافة ابن الزبير، هو الذي تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فجئت إلى النبي ﷺ فأعرض عني، فذكرت ذلك له، فقال: ((كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟!)) فنهاه عنها. ينظر: الاستيعاب (٣٣٠/١)، أسد الغابة (٧٧٤/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، برقم (١٤٣٠) وأطرافه (٨٥١، ١٢٢١، ٦٢٧٥)، التَّبَرُّ: الذهب والفضة قبل أن يُضْرَبَا دنانير ودراهم، وأكثر اختصاصه بالذهب، وتَبَيَّت المال: إمساكُه إلى اللَّيْلِ. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٠/١، ١٧٩).

مما يدل على فورية إخراج الزكاة. قال ابن حجر^(١): ((قال ابن بَطَّال^(٢): فيه أن الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تُعْرِض، والموانع تمنع، والموت لا يُؤْمَن، والتسويق غير محمود. زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المَظْل المذموم، وأرضى للرب، وأمّحى للذنب))^(٣).

٣- أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي حاجة ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً^(٤).

٤- أن الزكاة عبادة تتكرّر، فلم يَجْزُ تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم^(٥).

أدلة القول الثاني:

١- أن مُطلق الأمر لا يقتضي الفور؛ ولذا يجوز للمكلّف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرّض الأمر المطلق للوقت^(٦).

ونوقش:

أولاً: بأننا لا نُسلّم بكون الأمر عند الإطلاق يقتضي التراخي؛ بل هو على

(١) ابن حجر: هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري، أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، من أئمة العلم، أصله من عسقلان بفلسطين، من أشهر مؤلفاته: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، توفي سنة ٨٥٢ هـ [ينظر: طبقات الحفاظ (١/٥٥٢)، الأعلام للزركلي (١/١٧٨)].

(٢) ابن بَطَّال: هو أبو الحسن علي بن خلف بن بَطَّال البكري القرطبي، ويعرف بابن اللجّام، شارح البخاري، توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧).

(٣) فتح الباري، عند شرحه للحديث السابق (٣/٢٢٩).

(٤) ينظر: المغني ٤/١٤٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٦.

الفور على الراجح أصوليا لما يلي:

أ- أن الله أمر بالمسارعة والمسابقة في الخيرات، كما في قوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١).

وقوله: ﴿فَاسْتَيْقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾^(٢). فهو أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب.

ب- أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور؛ فإن السيد لو قال لعبده: اسقني. فأخّر، حسن لومه، وتوبيخه وذمه، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك، بأنه خالف أمري وعصاني، لكان عذره مقبولا.

ج- أنه لا بد من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر، ولأنه يكون ممثلا يقينا، وسالما من الخطر قطعاً، ولأن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه كالبيع والطلاق وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب^(٣).

ثانياً: لو سلمنا بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإنه يقتضيه هنا لوجود قرينة تدل عليه، وهي دفع حاجة الفقير المعجلة، فلو لم يكن الأمر على الفور لم يحصل المقصود على التمام^(٤).

٢- أن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء^(٥).

(١) سورة آل عمران (١٣٣).

(٢) سورة البقرة (١٤٨).

(٣) ينظر: روضة الناظر ٢/٦٢٥.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٢/١٥٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢.

ونوقش: بأن مسألة عدم الضمان بهلاك النصاب مسألة خلافية مبنية على مسألة فورية إخراج الزكاة، فيضمن عند من يقول بالفورية، ولا يضمن عند من لا يقول بها^(١).

الترجيح:

يترجح القول الأول لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الثاني^(٢).

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) وقد أجاز الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة تأخير إخراجها للحاجة المعبرة، ومن ذلك ما يلي:

١- إذا كان على رب المال مضرّة في فورية الإخراج، مثل مَنْ يحول حَوْلُهُ قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجه بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى.

٢- إذا خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه أحمد ٣٢٦/٥، ومالك في موطئه في الأقضية برقم ١٤٣٥، وابن ماجه في الأحكام ٢٤٣٠ وصححه الألباني كما في الإرواء برقم ٨٩٦ ج٣ / ٤٠٨). ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك، فتأخير الزكاة أولى.

٣- إذا أخر إخراجها لمصلحة، كما لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها، كذي القرباة أو ذي الحاجة الشديدة، أو ليدفعها إلى الجار أو الأصلح؛ وذلك لأنه تأخير لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة. واشترط بعضهم أن يكون التأخير حينئذ يسيراً، كما أن التأخير في هذه الحالة مشروط بما إذا لم يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرروا بالجوع لم يجز التأخير.

٤- إذا تردّد في استحقاق الحاضرين، فيؤخرها ليرتوي في معرفة الأحق بالزكاة.

٥- إذا تعذر إخراج الزكاة فوراً، إمّا لغيبة المستحق، وإمّا لغيبة المال، كما لو سافر المالك وحال الحول عليه أثناء سفره، وهكذا لو مُنع من التصرف في المال بسبب سرقة أو غصبه، فله تأخير إخراجها لعدم الإمكان، ولو قدّر على إخراجها من غير المال المزكّي لم يلزمه؛ لأن الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة، فلا ينقلب تضييقاً. ينظر شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٢٧، مغني المحتاج ٢/١٢٩، المغني ٤/١٤٧، وانظر تلك الأعدار وغيرها في استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص٧٦).

المسألة الثانية: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل المالك

ويتبين مما تقدم أن الراجح عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك، وذلك لما يلي:

١- أن استثمار أموال الزكاة يحتاج لمدة طويلة مما يؤدي لتأخير إخراج الزكاة، وهذا يضر بالمستحقين، وقد تقدم ترجيح القول بوجوب إخراج الزكاة عند وجوبها على الفور.

٢- أنه قد ينشأ عن الاستثمار خسارة، فيضمن المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، فيضيع حق الفقراء.

٣- أن مال الزكاة المستثمر قد يدُرُّ أرباحًا طائلة، تصيب المزكي بالطمع، مما قد يؤدي لعدوله عن إخراج الزكاة، أما إخراجها فورًا فهو أقطع للطمع، وأبعد عن الجشع^(١).

المسألة الثالثة: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال^(٢)

اتفق الفقهاء على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة،^(٣) فيأخذ الوكيل حكم الأصيل، وهو مالك المال فيما يتعلق به من أحكام، ومن ذلك حكم استثمار مال الزكاة، وقد ترجح في المسألة السابقة عدم جواز ذلك في حق مالك المال، فلا

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٥١١/٢ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة لل فوزان (ص ٧٨).

(٢) تطلق الوكالة ويراد بها عند الفقهاء: استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة. ينظر مثلاً الروض المربع ٥٦٣/٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٥/٣، رد المحتار ٢٧٠/٢، منح الجليل ٩٢/٢، بلغة السالك ٦٦٥/١، المجموع ١٣٨/٦، مغني المحتاج ١٢٩/٢، الفروع ٥٤٩/٢، الروض المربع ٥٧١/٦.

يجوز أيضا في حق الوكيل أن يستثمر مال الزكاة بعد تعلق حق المستحقين به، ومما تجدر الإشارة إليه أن الوكيل قد يكون شخصا حقيقيا، وقد يكون شخصا حكوميا يتمثل في جهة، كالمؤسسات والمكاتب الخيرية التي لم تُكَلَّف من الإمام بجمع الزكاة وتفريقها، فتكون وكيلة عن المالك فقط، فينطبق عليها حكم المالك في استثمار أموال الزكاة كما تقدم تقريره، فإن كُلفَت من الإمام أو أذن لها بالقيام بذلك فهي وكيلة عن المالك والمستحق في وقت واحد، فيكون لاستثمارها لأموال الزكاة بحث آخر سيأتي بيانه -إن شاء الله- في المسألة التالية^(١).

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١١٠).

المطلب الثاني

استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه^(١)

اتفق الفقهاء على مشروعية جمع الإمام أو مَنْ يُنْيبه لأموال الزكاة، فتبراً ذمة المزكي بدفع زكاته إلى الإمام الذي يتولى جمع الزكاة لوضعها في مصارفها الشرعية^(٢)، وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم استثمار الإمام أو نائبه لتلك الأموال الزكوية بعد جمعها من مالكيها،^(٣) وذلك على عدة أقوال ترجع إلى قولين:

(١) المراد بالإمام أو مَنْ يُنْيبه: ((السُّلْطَة العليا في الدولة الإسلامية، ممثلة بولي الأمر وَمَنْ يمثله من الوزارات، والدوائر الحكومية، والجمعيات، والهيئات المُكَلَّفة رسمياً بقبض أموال الزكاة وتفريقها على المستحقين بما يتفق مع الأحكام الشرعية، أما الجهات غير المُخَوَّلة من جهة الاختصاص في جمع وتفريق أموال الزكاة، فإنها لا تعدو أن تكون وكيلًا عن المزكي، وتسري عليها أحكام وكيل مالك المال في استثمار أموال الزكاة)) انظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١١١).

(٢) ينظر بدائع الصنائع ٣٥/٢، فتح القدير ١٦٢/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٣/١، مواهب الجليل ٣٦٤/٢، المجموع ١٣٨/٦، والأحكام السلطانية للماوردي (١٤٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (١١٥)، كشف القناع ٢٦١/٢.

(٣) وهذا وجه كون تلك المسألة من النوازل؛ حيث لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث؛ ولعل ذلك لعدم الحاجة إليها؛ لقلّة الأموال الزكوية مع حاجة الفقراء العاجلة لها، مما يمنع إمكانية =

القول الأول: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة^(١)، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشرة^(٢)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٣).

وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن عثيمين^(٤).

القول الثاني: جواز استثمار أموال الزكاة، واختار ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة^(٥)، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٦)، وبيت التمويل الكويتي^(٧)، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت^(٨).

وقال به كثير من المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا^(٩)، والدكتور وهبة

= استثمارها، إلا أنه لما كثرت الأموال الزكوية وتنوعت صور الاستثمار، وردت تلك المسألة، فبحث لدى المعاصرين في بحوث متعددة، سواء كان ذلك في المجامع الفقهية، أو في الجهات الأكاديمية، أو غيرها، كما ستأتي الإشارة إليه في حكاية الخلاف.

(١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (الدورة الخامسة عشرة ص ٣٩).

(٢) ينظر مذكرة (استثمار أموال الزكاة) تلخيص وترجمة لأبحاث المؤتمر لعتيق أحمد البستوي (ص ٢).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٤٥٤/٩.

(٤) ينظر: اللقاء الشهري: السؤال (١٦): ٤٣/٢، وممن اختار هذا القول الدكتور عيسى زكي شقرة بحث (استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص ٧٦.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (القرار): ع ٣ ج ١ ص ٤٢١.

(٦) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص ٣٢٣.

(٧) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي): ٣٠٩/١.

(٨) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة): ص ١٣٦.

(٩) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور مصطفى الزرقا): ع ٣ ج ١ ص ٤٠٤.

الزحيلي^(١)، والدكتور يوسف القرضاوي^(٢)، بالإضافة إلى غيرهم من المعاصرين^(٣).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف المذكورة، واستثمار الزكاة يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر^(٥).

ونوقش: بأن استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو مَنْ ينيبه اجتهاداً في كيفية

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (الدكتور وهبة الزحيلي): (٨٢ص).

(٢) ينظر: بحث (آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات) ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت: ص ٤٥، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور يوسف القرضاوي): ع ٣ ج ١.

(٣) ممن يرى هذا القول: الدكتور محمد عثمان شبير، في بحثه (استثمار أموال الزكاة) ٥٣٠/٢ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، والدكتور خالد عبد الرزاق العاني في بحثه (مصارف الزكاة وتمليكها): (ص ٥٤١)، والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور عبد العزيز الخياط.

انظر أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (ع ٣ ج ١، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧١)، والدكتور صالح الفوزان في استثمار أموال الزكاة (ص ١٤٧).

(٤) سورة التوبة (٦٠).

(٥) بحث الدكتور حسن الأمين في مجلة مجمع الفقه ع ٣ ج ١، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٣٦).

صرف الأموال للمستحقين، وليس صرفاً لها في غير المصارف المنصوصة، فهو اجتهاد في الصَّرف لا في المَصْرَف، كما أن ذلك في مصلحة المستحقين وليس خروجاً عليها^(١).

٢- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهو منافٍ للفورية الواجبة في إخراج الزكاة^(٢).

ونوقش:

أولاً: بأن خطاب الفورية يتعلق بالمزكي لا بالإمام، فإذا دُفِعَت الزكاة للإمام فقد تحققت الفورية بالنسبة للمزكي، فيجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها للمصلحة، فقد كان النبي ﷺ يسم إبل الصدقة^(٣) مما يدل على جواز تأخير القسمة؛ إذ لو لم يجز ذلك لما احتاج لِوَسْمِ إبل الصدقة^(٤).

ثانياً: أنه قد يتعذر صرفُ الزكاة فوراً في بعض الأحيان، فبعض مؤسسات الزكاة تأتيتها الأموال، ولا تتمكّن من صرفها حالاً؛ لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها، وهذه الإجراءات تأخذ وقتاً ليس باليسير، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كلّ هذا

(١) مصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٨)، استثمار أموال الزكاة للفوزان، (ص ١٣٦).

(٢) استثمار أموال الزكاة للدكتور شبير ٥١٨/٢، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحقين للدكتور حسن الأمين ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع ٣٤ ج ١.

(٣) رواه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب الزكاة، باب وسم إبل الصدقة برقم (١٤٣١)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (٢١١٩).

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٣/٣٦٧: ((وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عُجِّلَت لاستغنى عن الوسم)).

الوقت، بل يمكن أن تُستثمر لتزيد، خاصة أن القوة الشرائية للنقود قد تنخفض^(١).

٣- أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة، فتضيع أموال المستحقين^(٢).

ونوقش: بأن احتمال الخسارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه من تنمية للمال وزيادة، كما أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قِبَل أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة^(٣).

علمًا بأن أبرز ضوابط استثمار أموال الزكاة عند القائلين بجوازه توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، قائمة على دراسات علمية دقيقة^(٤).

٤- أن استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملك المستحقين للزكاة، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التملك في أداء الزكاة؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه^(٥).

ونوقش:

أولاً: بأنه قد أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بغير تملك في بعض الصور، كصرفها في شراء العبيد وعتقهم^(٦).

- (١) مجلة مجمع الفقه (القرضاوي): ع ٣ ج ١، استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٣٨).
- (٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه (بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع فردي للشيخ آدم عبد الله): ع ٣، ج ١ (ص ٣٨٦).
- (٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير: ٥٢٣/٢.
- (٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١٤٠).
- (٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى): ع ٣ ج ١، واستثمار أموال الزكاة لشبير: ٥١٨/٢.
- (٦) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير: ٥٢٢/٢.

ثانيًا: أنه على التسليم باشتراط التملك، فهو حاصل في استثمار أموال الزكاة من خلال صور، منها:

- التملك الجماعي، بأن يملك المستحقون المشروع الاستثماري، بحيث تُدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع.

- تملك الإمام أو مَنْ يُنيبه من المؤسسات أو الجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكومي ينوب عن المستحقين، وله أن يملك نيابةً عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المستثمرة.

- توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرف لصالح المستحقين، وتمليكها تملك للمستحقين^(١).

ثالثًا: لا يُسلم بمنافاة استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه لمبدأ التملك؛ لأن الأموال المستثمرة مع أرباحها ستؤول إلى ملك المستحقين، غاية ما هنالك تأخير صرفها^(٢).

٥- أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى حرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاء وكساء ونحو ذلك، وسدُّ حاجة المستحقين هو من المقاصد الأساسية لفريضة الزكاة، فلا يجوز إهماله من أجل استثمار الأموال، وهي إنما تعالج مشكلة الفقر المُتوقع، والأصل في الزكاة معالجة الفقر الواقع لا المتوقع^(٣).

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١٤٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه (الشيخ خليل الميس): ع ٣٣ ج ١ ص ٣٩٢، مصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٧).

ونوقش:

أولاً: أن من شروط جواز استثمار أموال الزكاة عند القائلين به أن يكون الاستثمار بعد تلبية الحاجات المُلِحَّة والفورية للمستحقين، فيجب سدّ حاجتهم أولاً، ثم التفكير في استثمار الأموال، وليس من المعقول أن يتصوّر الفقراء جوعاً، بينما تكدّس مؤسسات الزكاة الأموال للمتاجرة بها!!

ثانياً: أن السبب في عدم تلبية أموال الزكاة للاحتياجات المتزايدة للمستحقين هو امتناع بعض الأغنياء عن إخراج زكاة أموالهم، ولو أُلْزِم هؤلاء بدفع زكاتهم لتحصل من ذلك أموال كثيرة يمكن أن تلبي حاجات المستحقين، كما يمكن استثمار بعضها لتوفير أرباح دورية لصالح المستحقين.

ثالثاً: أن استثمار أموال الزكاة ينشأ عنه أرباح دورية، يمكن صرفها على المستحقين متى ما عجزت الزكاة المجموعة من الأغنياء عن تلبية حاجات المستحقين، وهكذا فلا استثمار يعالج مشكلة نقص الأموال الزكوية، ولا يؤدي إلى حرمان المستحقين من تلبية احتياجاتهم^(١).

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدّر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويُسرفون عليها، ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه: أن أناساً من عُرَيْبَةَ اجتمعوا المدينة، فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فشربوا من ألبانها وأبوالها... الحديث^(٢).

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قول الله تعالى: =

فدل الحديث على أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليها، وإنما وضع لها راعياً، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يُصرف للمستحقين^(١).

وهكذا خلفاؤه ﷺ، ومن ذلك ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه، فسأل عنه، فأخبره الذي سقاه أنه ورد على ماءٍ قد سمّاه، فإذا نَعِمَ من نَعَم الصدقة وهم يَسْقُون، قال: فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سِقائي، فهو هذا، فأدخل عمر رضي الله عنه يده فاستقاءه^(٢).

ونوقش: بأن اعتبار ذلك استثماراً غير مُسَلَّم، فقد كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودرّ لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل، وإنما يدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزيعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفظ وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها، فلا حرج فيه لقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^{(٣)(٤)}.

= ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، برقم: (٦٨٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين المرتدين: برقم: (١٦٧١). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير: ٥١٩/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، برقم: (٦٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب الخليفة والوالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق: ١٤/٧ رقم: (١٢٩٤٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمّة والنظرة، برقم: ٢١٩٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢٨/٢.

٢- ما ورد أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جِلْسٌ^(١) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وَقَعْبٌ^(٢) نشرب فيه من الماء، قال: «أَتُتْنِي بِهِمَا»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا أخذهما بدرهم. قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دَرَهْمًا؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً وَاثْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ، واشتر بالآخر قَدْوَمًا فَأُتْنِي بِهِ»، فأتاه به، فشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَوْداً بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلَحُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: لَذي فِقر مدقع، أو لَذي غُرْمٍ مَفْطَعٍ، أو لَذي دَمٍ مَوْجِعٍ^(٣)»^(٤).

(١) قال في المصباح المنير (١٤٦): ((الجلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله والجمع أحلاس مثل: حمل وأحمال والجلس بساط يسط في البيت)).

(٢) قال في المصباح المنير (٥١٠): ((القعب: إناء ضخم كالقصعة والجمع قعاب وأقعب مثل سهم وسهام وأسهم)).

(٣) قال ابن الأثير: ((الفقر المُدْقِع: الشديد الذي يُفْضِي بِصاحبه إِلَى الدَّفْعَاءِ، وهو التراب))، وقال: ((الغُرْمُ الْمُفْطَع: الشديد الشنيع)) وقال: ((والدم المَوْجِع: أن يتحمّل ديةً، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قُتِلَ الْمُتَحَمِّلُ عنه، فيوجعه قتله)). النهاية في غريب الحديث ١٢٧/٢، ٤٥٩/٣، ١٥٦/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة برقم: (١٦٤١)، واللفظ له لكن أخرجه الحديث بألفاظ مغايرة الإمام أحمد في المسند برقم: (١٢٣٠٠) (١٢٦/٣)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة برقم: (٦٥٣)، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب بيع المزايدة برقم: (٢١٩٨)، وفيه عبد الله الحنفي، قال ابن حجر في التقريب (٣٧٢٤): ((عبد الله الحنفي أبو بكر البصري لا يُعرف حاله)). قال الزيلعي في نصب الراية (٣٤/٤): ((والحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحداً =

وجه الدلالة: أنه إذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم^(١).

ونوقش:

أولاً: بأن إسناد هذا الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

ثانياً: وعلى التسليم بصحته فهو عام في الاستثمار والإنتاج، وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة^(٢).

٣- أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي -رضي الله عنه-^(٣) ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. الحديث^(٤).

وجه الدلالة: أن عروة رضي الله عنه اتَّجَرَ في مال لم يوَكَّل بالتَّجَار به، فیدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّه على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال

= نقل عدالته، فهو مجهول))، وقد ضَعَّفَ الحديثُ الألبانيُّ خلال حكمه على الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود برقم: (١٦٤١) (ص ٢٥٤)، كما ضعف إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: ١٨٣/١٩. إلا أن الجزء الأخير من قول النبي ﷺ: «هذا خير لك من أن تحييء المسألة... إلخ» حسنه لغيره لشواهد.

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢١/٢.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفضان (١٢٣).

(٣) عروة البارقي: هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، وبارق من الأزد، ويقال: إن بارقاً جبل نزل به بعض الأزد فَنُسِبوا إليه، صحابي جليل، استعمله عمر على قضاء الكوفة، ينظر: أسد الغاية (١/٧٦٧) الإصابة (٤/٤٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: (٢٨) برقم: (٣٦٤٢).

بما يُحَقِّق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم^(١).

ونوقش: بأن الحديث واقعة عين، فيُحْتَمَل أن يكون عروة رضي الله عنه وكيلاً في البيع والشراء معاً^(٢).

وأجيب: بأن هذا الاحتمال بعيد، بل ظاهر الحديث أنه كان موثقاً بالشراء فقط؛ لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع^(٣).

٤- أن عبد الله وعبيد الله^(٤) ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّاً على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو أمير البصرة، فرحّب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأربحاً، فلما دفعاً ذلك إلى عمر، قال: أكلُ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما. أدّيا المالَ وربّحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمّناه، فقال عمر: أدّياه. فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين... لو

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٣١/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤/٤٠٩.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٢٦).

(٤) عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي: أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية وهو أخو حارثة بن وهب الصحابي المشهور لأمه، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقد ثبت أنه غزا في خلافة أبيه عمر، وكان عبيد الله من شجعان قريش وفرسانهم، ولما قتل أبو لؤلؤة لعنه الله، عمر رضي الله عنه، عمد عبيد الله ابنه هذا إلى الهرمزان وجماعة من الفرس فقتلهم. لكن قال ابن عبد البر: إن فيه اضطراباً. قتل عبيد الله بن عمر بصفين مع معاوية. ينظر: الإصابة (٣٤٩/٢) الاستيعاب (٣١٠/١).

جعلته قِرَاضًا؟^(١) فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(٢).

وجه الدلالة: أن ابني عمر استثمرا مالا من أموال الله - كما في الأثر -، فدلّ ذلك على جواز مثل هذه الصورة^(٣)، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى، فيجوز استثمارها، وفي الأثر لم يعترض عمر رضي الله عنه على ابنه لاستثمارهما هذا المال، وإنما اعترض عليهما؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه خصّهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما، فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار.

ونوقش: بأن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة؛ وإنما كان لبيت المال، فلا علاقة له بالزكاة^(٤).

ويمكن أن يُجاب ذلك بأن المال المُسْتَثْمَر وُصِف بأنه (مال الله)، وهذا الوصف ينطبق على الزكاة، وعلى فرض أنه لم يكن زكاةً، فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلا منهما حق مالي لله تعالى.

(١) القراض اسم لعقد شركة المضاربة: وهي أن يدفع الإنسان لغيره ما لا يتجر به على أن يكون الربح بينهما بحسب اتفاقهما، وتكون الوضعية على صاحب المال. ينظر: المصباح المنير (ص ٤٠٦)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٢٧٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض، برقم: (١٣٧٢)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، رقم: (٢٤١) (٢٤١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القراض، برقم: (١١٣٨٥)، والأثر صحيح الإسناد، قال عنه ابن كثير: ((وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار)). مسند الفاروق لابن كثير ٣٥٦/١، كما صحّح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٧٥).

(٣) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ تجاني صابون محمد): ع ٣١ ج ١ (ص ٣٣٥)، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني (ص ٥٤٣).

(٤) مجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى) ع ٣١ ج ١ (ص ٣٨٩).

وُلاحظ في هذا الأثر أن ابني عمر يضمنان هذا المال، ويمكن استثمار أموال الزكاة بهذه الصورة، وذلك بأن تُدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الأثر؛ لأنها مال الله^(١).

٥- أن بعض الفقهاء والمفسرين قد توسّعوا في مصرف (في سبيل الله)، فجعلوه شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك ممّا فيه نفع للمسلمين^(٢).

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى مصرف (في سبيل الله) المذكور، فلا تؤيده الأدلة، ولم ينقل عن فقيه معروف، بل الفقهاء متفقون على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الجهاد في سبيل الله وما في معناه، كما تقدم تقرير ذلك وترجيحه^(٤).

٦- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية، تدر على المستحقين ربحاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكانياتهم وقدراتهم^(٥).

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٢٨).

(٢) وقد عزاه القفال إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، كما نقله الرازي عنه في تفسيره ٩٠/١٦، واختاره الكاساني، إلا أنه قيده بمن كان محتاجاً، ينظر البدائع ٧٣/٢.

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٥١٩/٢، ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني (ص ٥٤٤).

(٤) ينظر: (ص ٤٠٩، ٤١٠) من هذا البحث. واستثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢٨/٢.

(٥) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٥١٩/٢، أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (نعيم ياسين).

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، ففي استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التملك، أي: أنهم استثمروها بعد أن ملكوها، وصارت من جملة أموالهم، وهذا بخلاف استثمار الأموال من قِبَل الإمام أو نائبه، حيث لم يتحقق شرط التملك^(١).

وأجيب: بأن هذا مبني على اشتراط التملك في دفع الزكاة، وهذا ليس مسلماً بإطلاق، فيمكن القول بأنه يتحقق التملك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قِبَل الإمام أو مَنْ ينييه^(٢).

٧- قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو مَنْ يُنييه على استثمار أموال اليتامى من قِبَل الأوصياء؛ لأنه نوعٌ من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بأمان العاقبة، والتصرّف وفق المصلحة لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣).

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام، وهي مملوكة لهم حقيقةً، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشدَّ حرمةً من أموال اليتامى^(٤).

ونوقش: بعدم التسليم بهذا القياس لما يلي:

أولاً: أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢١/٢، ومجلة مجمع الفقه (تقي عثمانى) ع ٣ ج ١.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٣٠).

(٣) سورة الأنعام (١٥٢)، وسورة الإسراء (٣٤).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه (الزرقا) ع ٣ ج ١ ص ٤٠٤، واستثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢١/٢.

المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجتهم^(١).

ثانيًا: أن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقين على الفور، ولا يُحجر عليهم التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه يُنتظر فيه بلوغه الرشد وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فورًا، بل هو على التراخي؛ ولذا يُستفاد من استثماره وتنميته حتى لا ينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه^(٢).

٨- قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام أو من ينوبه على استثمار مال الوقف، بجامع أن كلا منهما مالٌ تعلق به استحقاقٌ يُقصدُ به البر والتقرب إلى الله تعالى، فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين^(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن تعريفات الفقهاء مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه^(٤)، ونظرًا لأن الموقوف عليه لا

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير ٥٢٩/٢.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص ٧٥) من أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٣١).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص ٧٢)، واستثمار أموال الزكاة لشبير (ص ٣٤).

(٤) ينظر: رد المحتار ٣٣٧/٤ مواهب الجليل ١٨/٦، مغني المحتاج ٥٢٢/٣، الروض المربع ٤٣٢/٧.

يملك رقبة الموقوف؛ فإنه لا يتمكن من الانتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها، فجاز له استثمارها، أما الزكاة فإن المستحقين لها يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عنها من منفعة، فافترقا من هذا الوجه^(١).

ثانيًا: أن من أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وفي استثمار أموال الزكاة لا يوجد واقف؛ لأن أموال الزكاة قبل قبضها من قبل المستحقين ليست مملوكة لهم حقيقة حتى يقفوها، كما أنها ليست مملوكة للمزكين أو للإمام^(٢).

وقد أجب ذلك بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه، وليست مطابقة له، وما دام الأمر كذلك، فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف وشروطه^(٣).

٩- القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسد حاجتهم، فإذا جاز تقديم الزكاة لصالح المستحقين، جاز تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى^(٤).

ويناقش: بأن النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة، بخلاف التأخير، فقد ترجح عدم جوازه، مع كون الاستثمار يتعرض للتأخير والخسارة.

١٠- العمل بالاستحسان^(٥) في هذا المسألة خلافًا للقياس، فالأصل عدم جواز تأخير صرف أموال الزكاة لاستثمارها، إلا أن الحاجة ماسة إلى ذلك في هذا

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص ٧٢) من أبحاث وأعمال الندوة الثالثة.

(٢) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشبير (ص ٤١).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه (بحث الدكتور حسن الأمين) ع ٣١ ج ١ (ص ٣٦٧)، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٣١).

(٤) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها للعاني (ص ٥٤٤).

(٥) يعرف الاستحسان بتعريفات منها: تعريف أبي الخطاب بأنه: ((العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه)) التمهيد ٩٣/٤، وانظر الإحكام للآمدي ٣٩١/٤.

العصر، نتيجةً لاختلاف البلاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ولما يترتب على ذلك من مصلحة المستحقين المتمثلة في تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجاتهم المتزايدة^(١).

ونوقش: بأن الاستحسان لا بد أن يكون مبنياً على دليل أو مسوّغ شرعي^(٢).

ويمكن أن يُجاب ذلك بما أُورِدَ من الأدلة الشرعية على جواز استثمار أموال الزكاة، مع الحاجة الكبيرة إلى ذلك^(٣).

١١- أن تَصَرُّف الإمام منوط بالمصلحة، وله صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل الاجتماعي، ولا بد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب^(٤).

الترجيح:

يتبين مما تقدم من أدلة أن الواجب المبادرة بصرف أموال الزكاة لمستحقيها، سواء كان ذلك من المالك أو من الإمام، إلا أن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها إذا رأى الإمام الحاجة إلى ذلك بضوابط شرعية تتحقق فيها المصلحة من الاستثمار أو تغلب على المفسدة إن وجدت، وترجح هذا على القول بمنع استثمار أموال الزكاة مطلقاً لما يلي:

(١) ينظر: استثمار أموال الزكاة لشير ٢/ ٥٢٢، استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص ١٣٥).

(٢) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (محمد رأفت عثمان) (ص ٩٤).

(٣) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص ١٣٥).

(٤) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها، للعاني (ص ٥٤٤)، استثمار أموال الزكاة، للفوزان

(ص ١٣٥).

١- سلامة بعض أدلة القائلين بجواز الاستثمار، بخلاف القائلين بعدم جواز ذلك، حيث نوقشت أدلته وأجيب عنها.

٢- أن للإمام التصرف في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك بما يحقق مصلحة المستحقين، إذا لم يتعارض ذلك مع النصوص الشرعية، وقد قرر الفقهاء هذا في نصوصهم الفقهية، ومن ذلك قول بعض المالكية: ((إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج، واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء...، فإن لم يكن فيء، أو كان ولا يمكن نقلها، فإنها تباع في بلد الوجوب، ويشتري بثلها في الموضع الذي تُنقل إليه إن كان خيراً))^(١).

وقال النووي: ((إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جُبران أو إلى مئونة نقل، فحينئذ يبيع))^(٢).

وقال ابن قدامة: ((وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك))^(٣).

فيتبين مما تقدم جواز تصرف الإمام أو نائبه، كالساعي وغيره في أموال الزكاة عند الحاجة لذلك، سواء كان ذلك بالبيع أو غيره، مما لا يفوت معه حق الفقراء، ومن ذلك: التصرف باستثمار أموال الزكاة وتنميتها وتكثيرها، فهي حاجة تسوّغ بيع بعض الأموال والمتاجرة بها لصالح المستحقين، ما لم يترتب عليهم ضرر^(٤).

(١) ينظر: شرح الخرشي ٥٢٣/٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٣٣٧/٢.

(٣) ينظر: المغني ١٣٤/٢.

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة، للفوزان (ص ١٤٨).

٣- أن الفقهاء قرروا أحكاماً في الزكاة على خلاف الأصل الذي دلت عليه الأدلة، مراعاة لمصلحة المستحقين، وتحقيقاً للمقاصد الشرعية من الزكاة، كتجوير إخراج القيمة في زكاة عروض التجارة؛ لأنه أرفق بالمزكي والمستحق^(١)، فكذا هنا يجوز تأخير صرف الزكاة لتنميتها لصالح المستحقين بالاستثمار المأمون.

٤- أن استثمار أموال الزكاة يحقق من المصالح ما يرجع على المفسدة المظنونة بالتأخير أو الفوات، وذلك لقلة أموال الزكاة مع كثرة حاجة المصارف الزكوية المتنوعة، فالنقص أو التأخير في دفعها لأهلها عند استحقاقها هو آني مؤقت، لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لأموال الزكاة، إلا أن تلك المصالح المترتبة على الاستثمار إنما تكون بعد توفر الضوابط الشرعية لذلك العمل، حتى لا يتجنى المستثمرون للأموال الزكوية على المستحقين في سائر المصارف المنصوصة، ولذا فإنه يحسن بيان تلك الضوابط التي تحقق المصالح الشرعية التي جوّزت مخالفة الأصل القاضي بتعجيل تلك الأموال إلى مصارفها، وعدم التأخر في توزيعها.

وقد صدرت بذلك فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة وكان نص المقصود منها ما يلي:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- ١- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- ٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.
- ٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٠٤، روضة الطالبين ٢/٢٧٣، المغني ٤/٢٥٠.

الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦- أن يُتَّخَذَ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عَهِدَ إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة^(١).

(١) ينظر فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (ص ٥١).

المبحث الثاني
تكاليف استثمار أموال الزكاة

obeikandi.com

المبحث الثاني

تكاليف استثمار أموال الزكاة

إن أبرز ما يندرج تحت هذا العنوان هو نفقات القائمين على استثمار أموال الزكاة، وإن كان المشروع الاستثماري لا يخلو من مصاريف ونفقات لا تتعلق بالقائمين على الاستثمار، وإنما تتصل باستئجار المواقع الاستثمارية أو الأجهزة والخدمات ونحوها، إلا أن تلك التكاليف تُحسم من الأرباح لكونها من متطلبات العمل الاستثماري^(١).

أما محل البحث هنا فهو في حكم إعطاء القائمين على استثمار أموال الزكاة رواتب ومكافآت من الزكاة لقاء قيامهم باستثمار الأموال الزكوية، ومقدار ذلك إن جاز، وذلك ينبني على تحديد صفة هؤلاء المستثمرين لتلك الأموال، وقد تقدم اعتبارهم من العاملين على الزكاة^(٢)، وذلك لما يلي:

(١) نص بعض الفقهاء على أن مؤنة كَيْل الزكاة ووزنها وما يحتاج إليه من النفقات عليها، داخلة في سهم العاملين عليها، وهكذا فيمن احتيج إليه لمصلحتها كما قال ابن قدامة: ((وكلُّ من احتيج إليه فيها، فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها)) المغني ٣١٢/٩، فيمكن دخول النفقات المذكورة أعلاه في سهم العاملين عليها قياساً على ما قرره الفقهاء. ينظر: روضة الطالبين ٣١٣/٢، وكشاف القناع ١٠٠/٢، ورسالة استثمار أموال الزكاة للفرزان (ص ٢٠٥).

(٢) ينظر: (ص ٣٨٢) من هذا البحث.

١- أن عموم دلالة لفظ العاملين على الزكاة الذي يشمل كل من احتيج إليه فيها يصدق على القائمين بالاستثمار؛ لكونه عملاً في مصلحة تنمية مال الزكاة، كما يمكن الاستدلال على أخذهم بقياسهم على المنصوص عليه لدى الفقهاء، كالساعي على الزكاة، بجامع العمل في الزكاة من كل منهما.

٢- أن منفعة استثمار الزكاة وتنميتها لا تقل عما يذكره الفقهاء من وظائف تندرج تحت وصف العاملين عليها، إذا تحققت فيها الشروط اللازمة من أمن المخاطرة بتلك الأموال، وعدم وجود الحاجة الماسة إليها التي تحول دون استثمارها، بل ربما كان في استثمار أموال الزكاة من المحافظة عليها وتنميتها لإفادة أكبر عدد من المستحقين ما لا يكون في غيرها من وظائف العاملين على الزكاة.

فيتبين مما تقدم مشروعية الصرف من سهم العاملين على الزكاة للقائمين على استثمار أموال الزكاة، وذلك مشروط بعدم أخذهم من بيت المال راتباً دورياً، وكونهم من المعنيين باستثمار أموال الزكاة لا غيرها من الأوقاف أو الصدقات^(١).

فإن استحقوا الأخذ فإن مقدار ذلك الأجر يكون بقدر عملهم، كما هو الحال في حق العاملين عليها المنصوص عليهم عند عامة الفقهاء،^(٢) فيفرض لهم ولي الأمر

(١) وقد تقدم بيان ذلك بتفصيل في المسألة الأولى من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ٢٠٣/١: ((أما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه دائماً يأخذ بقدر عمله)). وقال الجصاص في أحكام القرآن ١٨١/٣: ((ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء أن العاملين على الزكاة لا يعطون الثمن، وأنهم يستحقون منها بقدر عملهم))، إلا أن القول بإعطائهم الثمن مروى عن مجاهد والشافعي وابن حزم وغيرهم، ويظهر أن مراد الشافعي أنه يستحق نصيبه من الثمن في حال وجود باقي الأصناف، فلا يزيد على ذلك، فقد قال كما في الأم ٨٦/٢: ((ويُعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها))، وقال في موضع آخر ٩٤/٢: ((ويأخذ العاملون عليها بقدر أجورهم في مثل كفايتهم وقيامهم =

ما يراه أجراً مناسباً للعمل الذي قاموا به، مراعيًا في ذلك الجهد المبذول، والمبالغ المستثمرة، والمكانة التجارية للمستثمرين ونحو ذلك مما يؤثر إيجاباً في الاستثمار.

وفي تأصيل ذلك يقول الإمام مالك-رحمه الله-: ((الأمر عندنا في قسّم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأَيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أُؤثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم، وليس للعامل على الصدقات فريضة مسمّاة إلا على قدر ما يرى الإمام))^(١).

= وأمانتهم والمؤنة عليهم))، ولعل هذا مراد غيره ممن نقل عنه مثل ذلك؛ إذ يبعد أن يكون مقصودهم إعطاء العامل الثمن كُلّه ولو كان كثيراً وكان العاملون قلة، وإنما ألا يزيد على ذلك؛ لأن الله قسم الزكاة بين ثمانية أصناف، ولذا فقد قال الشافعي في الأم أيضاً ٨٣/٢: ((فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد)). وإن كان الأظهر أن نصيبهم لا يتحدد بالثمن، بل يعطون بقدر عملهم، ولو جاوز الثمن كما هو مذهب الجمهور لإطلاق النصوص، وعدم الدليل على التحديد، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ فلا يسلم؛ لأنها لبيان مصارف الزكاة، لا للتسوية بينها. يُنظر: المراجع المتقدمة للمذاهب الفقهية، والإنصاف للحنابلة ٣/٢٢٤، مصرف العاملين عليها، للأشقر ٢/٧٤٢ من قضايا الزكاة المعاصرة. وفتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص ٦٦).

(١) الموطأ ١/٢٧٦.

obeikandi.com

المبحث الثالث

زكاة مال الزكاة الميسر

obeikandi.com

المبحث الثالث

زكاة مال الزكاة المِثْمَر

تقدم بيان مشروعية استثمار مال الزكاة بالضوابط الشرعية المذكورة، إلا أن استثمار هذا المال يتطلب زمناً قد يتجاوز الحول، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة في المال المستجمع للشروط، وعند النظر في مال الزكاة المستثمر نجد أن ذلك لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: ألا يكون لهذا المال مالك معين، وإنما أخرجه الأغنياء من ملكهم وقبضه الإمام أو نائبه، ولم يصل لمستحقه بعد، هذه هي الحالة الغالبة في مثل تلك الأموال المستثمرة، فالظاهر عدم وجوب الزكاة حينئذ لما يلي:

أولاً: عدم تحقق شرط الملك في المال المستثمر؛ ذلك أنه خرج من ملك المزكي ولم يقبضه المستحق أو يستحق لمعين، وإنما هو في حوزة الإمام أو نائبه، لصرفه في مصارفه الشرعية، وقد تقدم تقرير اشتراط أن يكون المال مملوكاً لمعين لتحقيق شرط تمام الملك،^(١) وهذا ما لم يتحقق هنا.

ثانياً: أن الزكاة لو وجبت في أموال الزكاة المُسْتثمرة لوجب في هذه الزكاة زكاةً أيضاً إذا عُرِلت ولم يُبادر بصرفها حتى حال عليها الحول، وهذا يُفضي إلى

(١) ينظر: (ص ٢٣١) من هذا البحث.

التسلسل^(١)، وهو باطل، فما أفضى إليه فهو باطل أيضًا.

ثالثًا: أن هذه الأموال الزكوية المستثمرة لها مصارف معينة، ولو أوجبنا الزكاة فيها، فإن مصارف هذه الزكاة الواجبة هي بعينها مصارف الأموال المستثمرة، فلا فائدة من اقتطاع شيء من هذه الأموال باسم الزكاة؛ لأن مصارفهما واحدة^(٢).

رابعًا: قياس أموال الزكاة المستثمرة على المال الموقوف على غير معين في عدم وجوب الزكاة^(٣) بجامع أن كلا منهما حق مالي واجب لله ليس له مالك معين^(٤).

الحال الثانية: أن يكون استثمار أموال الزكاة بعد تعيين المستحقين لها، كما في وقف بعض الأصول الاستثمارية، وجعل ريعها زكاة للمستحقين، فإن الظاهر في مثل تلك الحال عدم وجوب الزكاة أيضًا في الأصل الموقوف وريعه؛ وذلك لأنه قد تقرر أن المستغلات لا تجب الزكاة في عينها، لا سيما في مثل تلك الحال لعدم تحقق شرط تمام الملك في الأصل الموقوف، وإنما يتحقق ذلك للمستحق في الربح بعد قبضه، كما أن الزكاة لا تجب في الغلة إلا بعد حَوْلَانٍ حولٍ على قبضها من مالك وبلوغها نصاباً^(٥).

وقد عمد بعض الباحثين إلى تخريج الخلاف والحكم في هذه المسألة على

(١) التسلسل: ترتيب أمور غير متناهية. التعريفات (ص ٤٢).

(٢) ينظر في هذا والذي قبله: استثمار أموال الزكاة، للفوزان (٢٦٦).

(٣) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢، المجموع

٣١٢/٥، الفروع ٢/٣٣٦

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة (ص ٤٨) من أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٥) ينظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني.

زكاة المال الموقوف على معين،^(١) ولا أرى وجاهة ذلك إلا إذا لم نشترط حولا للغلال الناتجة من هذا الأصل، وهو ما لا نرجحه، لما تقدم تقريره في موضعه، فأما إذا اشترطنا حولان الحول على ما بلغ نصاباً من تلك الغلال فإن مؤدى ذلك عدم وجوب الزكاة فيها عندئذ، وأما النظر في تحقق موجبات الزكاة فيها بعد حولان حولها فهو متحقق في كل الأموال الزكوية .

* * *

(١) كما صنع الدكتور محمد شبير في بحثه : استثمار أموال الزكاة (ص ٤٩).